حثيًا وحثوثة حثوا اذا قبضته ورميته وقوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي ثلاث
حثيات اراد صب الماء في الغسل ويروى في السنن ان تحفني من الحفنة انتهى **ثلاث حثيات**
بالفتحات اى ثلاث صبات **على راسها فتلتقي به** ولا تنقض ظفيرتها اذا بلغ الماء اصول
شعرها وان لم يبلغ الى اثنائها قال في الهداية وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك انتهى
وهذا بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء شعره قال صدر الشريعة ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان مظفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط انه يجب وفي حاشيته
قال وفي التاتارخانية اما الرجل اذا كان على راسه شعر يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وذكر
الصدر الشهيد انه يجب الاحتياط في ايصال الماء اليه وذكر في الخانية لو جعل الرجل شعره
ذوابتين وشدهما حول الراس وارسلهما فوصل الماء الى اصول شعره كفاه انتهى **ويتنحى** اى
يتبعد **عن مغتسله** اى عن مكان غسله **فيغسل قدميه** قال في الهداية هكذا حكت ميمونة
رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع
الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر انتهى قال الشارح ابن سيد علي ونقل
عن فتاوى النسفي وشرح تجريد الكردرى ان من اغتسل عن الجنابة ثم اراد ان يصلي فعليه الوضوء
بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعده فريضة والسنة لا تقوم مقام الفرض هكذا نقل
عن هذين الكتابين وما رايته في مجلدهما ولكنه لا تعويل عليه لان المصرح به في شرح البخاري
والوقاية والمفهوم من شرح المجمع وغيره من شروح المتون وهو المذكور في الاحياء في غير موضع هو انه
ان توضا قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل الا اذا احدث بعده الى ههنا من الشرح المذكور وايضا
فان في قوله والسنة لا تقوم مقام الفرض نظر فان مسح الخفين سنة ومع هذا يقوم مقام
غسل الرجلين وغسل اليد في الوضوء اولا سنة يقوم مقام الفرض فان غسل الاعضاء المغسولة
فرض واليد منها قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر في الكفاية هذا الغسل المسنون ينوب
عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة لحديث يدل على تعيينها ونائبة عن القراءة
المفروضة حيث تجوز الصلوة بها وان لم يقرا غيرها انتهى **وان يخفف بشيء ان كان** اى
ان وجد وفي التاتارخانية لا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح ومنهم من كره ذلك ومنهم من
كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه
انتهى كلامه **ومن** وجب عليه الوضوء او الغسل **ولم يجد الماء** او وجده ولم يقدر لبعده ميلا
وهو اربعة الاف خطوة فسره ابن شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
اولخوفه زيادة المرض ان استعمله اولخوفه ان يقتله البرد او يمرضه في المصر وخارجه عند ابي

حنيفة

حنيفة وقال في المصر فقط اولخوفه على نفسه او ماله من العدو او لعدم الة من الدلو
والحبل اولخوفه فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء اولخوف
غير الولي فوت صلوة الجنازة او لنسيان الماء الذي في رحله او لكون الماء تحت الجمد ولو كان
معه الة الذوب والتقوير في قول او لاخبار انسان بعدم الماء حين نزل من السفر او لوجود
امانة عنده يخاف عليها ان ذهب الى الماء او غير ذلك من الخصوصيات المذكورة في الكتب المبسوطة
فقد ابيح له التيمم ومن لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل كذا في القنية وللتيمم شرط
وركن **وهو** اى ركن التيمم **ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين** يريد باليدين الذرا
عين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين قال في شرح المنية وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوا
ليتمم بالتراب فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعيه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو
الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والراس واقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي
في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى
لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد
والمذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي
الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظاهر كفيه
بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة
المرفق الى ههنا منقول من شرح المنية واما شرط التيمم فالنية وطلب الماء اذا غلب على ظنه ان

الجمد بوزن الفلس ما جمد من الماء وهو ضد الذوب
وهو مصدر سيتمي به والجمد بفتحتين جمع جامد
كخادم وخدم كذا في مختار الصحاح

قورة تقويرا اوا تورة واقتورة واقتاره بمعنى اى
قطعه مدورا كذا في مختار الصحاح والظاهر
ان المراد ههنا مطلق القطع سلمه

قوله ان الاستيعاب مفعول روى وقوله
والمذكور الى اخره جملة حالية معترضة بين
الفاعل والمفعول سلمه